محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٧/٥٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، حسن حبـــوب ، فايـز حمارنـــه ، محمد متروك العجارمـــه

---

lawpedia.jo

- **المميـــــــــــــــز :-**

مساعـــــد النائـــب العـــام / اربـــــــد

- **المميز ضـــــــــــده :-**

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٢/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة استئناف أربد بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٧/٣١ **والقاضـــــــــي** برد الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد بتاريخ ١٠/١٥/ ٢٠٠٦ فـــي القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/١٦١ **والقاضـــــــــــــــي** بإعلان عـــدم مســـؤولية المســـتأنف ضده عن جناية التزوير واستعمال مزور المسندة إليه خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وتتلخـــص أسبـــاب التميـــيـــز بمـــا يلـــــي :-

---

[١] أخطـــأت المحكمة في تطبيق القانون على الوقائع حيث أن الأفعال التي اقترفها المميز ضده تشكل سائر أركان وعناصر الجرمين المسندين إليه .

[٢] أخطـأت المحكمة بتطبيق القانون عندما أصدرت قراراً بالدعوى دون التطرق بقـرارها لجرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

[٣] القـرار المميـز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

- **وطلـــب بخلاصـــة لائحة التمييز قبـــول** التمييز شكلاً وفـي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

- **وبتاريـــخ** ٢٠٠٧/٥/٦ تقـدم مساعد رئيس النـيابة العامـة بمطالعـة خطية حول التمييز المقدم من مساعد نائب عام اربد طلب من خلالهـا قـبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـقـــرار

بعـــد التدقيـق فـي أوراق الدعـــوى والمداولـــة قانونـاً نجد أن النيابة العامة في اربد قد أحالت المتهم (المميز ضده) :-

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن :-

جـناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وقـد تلخصـت وقائـع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أن المشتكى عليه قام بتزوير رخصة مركبته الأصلية ذات الرقم (الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ والمرخصـة لغايـة ٢٠٠٣/٥/٨ عن طريق تصوير الرخصة ثم التلاعب بتاريخ إصـدار وإنـتهاء الرخصـة بتغيير بعض الأرقام ووضع أرقام بدلاً منها وتثبيتها على

lawpedia.jo

الصـــورة وإعادة تصويرها بحيث اصبح تاريخ إصدار رخصـــة المركبـــة فـــي ٢٠٠٥/٧/١ بـــدلاً مـــــن ٢٠٠٢/٧/١ وتاريخ الانتهاء ٢٠٠٦/٥/٨ بدلاً من ٢٠٠٣/٥/٨ وقد تم ضبط الرخصتين الأصلية والمزورة من قبل الشرطة وجرت الملاحقة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة وسماع البينات لدى محكمة جنايات اربد أصدرت قـــرارها بالقضـــية الجنائـــية ذات الـــرقم ٢٠٠٦/١٦١ والمـــؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٥ والـــــذي قضـــــــــــى بمـــــا يلـــــي :-

(..... بالتدقـــيق تجـــد المحكمة من خلال ما استمعت إليه من بينات ومـــا تضمنه المبـــرز ج/١ مـــن مستنـــدات أن الواقعـــة الثابتـــة في هذه الدعوى أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ضبط أفراد الضابطة العدلية بداخل السيارة رقم متسوبيشي تعود ملكيتها للمتهم على رخصة اقتناء تعود لذات السيارة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ كما ضبط أيضـــاً على صورة فوتوستاتية ملونة لذات الرخصة وبتحريف تاريخ صدورها وانتهائها بحـــيث اصبح تاريخ صدورها ٢٠٠٥/٧/١ وتاريخ انتهائها ٢٠٠٦/٥/٨ وعلى أثر ذلك أحالت النيابة العامة المتهم لما أسند إليه في مطلع القرار .

بالتطبـــيق القانوني : تجد المحكمة انه ولقيام جرم التزوير الجنائي لا بد أن يقع التحريف المادي على محرر رسمي ولا يعد المحرر رسمياً إلا إذا حرره موظف حكومي مخـــتص بمقتضـــى وظيفـــته وأعطاه الصفة الرسمية وبالرجوع للواقعة المستخلصة تجد المحكمة أن التحريف وقع على صورة فوتوستاتية ملونة وعليه فإن هذه الصورة ما لم يتم إعطائها الصيغة الرسمية بالمصادقة عليها من قبل الموظف كونها طبق الأصل وعليه فلا تعد محرر رسمي ولا حجة لها وعليه فإن أحد عناصر جريمة التزوير وهو أن يتم تغيير الحقـــيقة بمحـــرر رسمي قد انتفى وأن استعمال مثل هذه الورقة لا يعد استعمال لمزور، وعليه فإن فعله لا يشكل جرماً .

لـــذلك ولكـــل ما سبق وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مســـؤولية المتهم من جنايتي التزوير واستعمال مزور بخلاف المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ المسندة إليه لكون فعله لا يشكل جرماً .

لـــم يرتض مساعد النائب العام / اربد بقرار الحكم الصادر عن محكمة جنايات اربد بالقضية رقم ٢٠٠٦/١٦١ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف

اربـــد والتي أصدرت قرارها رقم ٦ بالقضية رقم ٢٠٠٧/٣١ المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٢ والمتضـــمن ما يلي (..... وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت لذات هذه النتيجة فيكون قرارها المستأنف موافقاً للأصول والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها.....) .

لم يرتض مساعد النائب العام في اربد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف اربد بالقضـــية رقـــم ٢٠٠٧/٣١ المشار إليه آنفاً فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــز جميعهـــا الأول والثانـــي والثالـــث والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الوقائع وإصدار قرار بالدعوى دون التعرض بقرارها إلى جرم استعمال مزور وجاء قرارها غير معلل .

وفـــي ذلك ومن الرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن النيابة العامة في إربد أحالت المميـــز ضـــده (المتهـــــم) لمحاكمته عن جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

أي أن النـــيابة أســـندت للمتهم جنايتين الأولى هي التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، من قانون العقوبات والجريمة الثانية جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢١٦ و ٢٦٥ عقوبات .

ومـــن الـــرجوع إلى قرار محكمة استئناف اربد موضوع الطعن التمييزي نجده تضـــمن ما يلي (..... وحيث أن صورة هذه الرخصة غير مصدقة من أي موظف مخـــتص وبالتالـــي لا يعتبـــر محرر رسمي ولا يصلح الاحتجاج بها وبالتالي فإن أركان جريمة التزوير غير متوفرة بهذه القضية مما يتعين إعلان عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المســـند إلـــيه ..... وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت لذات النتيجة فـــيكون قـــرارها المستأنف موافق للأصول والقانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها .....) .

مـــــن خـــلال التدقـــيق في خلاصة الحكم المميز نجد أن محكمة استئناف اربد بحـــثت بالقـــرار المستأنف لديها بالشق المتعلق بجناية التزوير فقط ولم تبحث في جناية اســـتعمال مـــزور المســـندة للمتهم مما يجعل حكمها مشوب بالقصور بالتسبيب والتعليل

يضاف إلى ذلك أن حكم محكمة استئناف اربد جاء خالياً من الفقرة الحكمية وفق ما تقضي به المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعله مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

لهـــــــــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــــــــادة أوراق القضيـــة لمصدرهـــا للسيـــر بالقضيـــة علـــى ضـــوء مـــا بينـــاه وإجـــــــــراء المقتضـــــــى .

قراراً صدر بتاريخ جمادى الأولى ١٢ سنـــة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٣٠م.

==========

القاضـــــــي المترئـــس

الأصل موقع

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقق

غ . ع

lawpedia.jo